

اقتصاد

فوق الطاولة

الحاجز الشرقي

علي محمود هاشم

ثمة أهداف معلنة للحرب على سورية، شقها الاقتصادي تطلّع بشغف «شابلوكي» إلى إعادة إنتاج الحاجز الفاصل بين عمق آسيا وشواطئ البحر المتوسط، ما دام الغرب لم يستعج بالإقباض عليه بشكل صارم.

على هذه الأرضية، يمكن فهم متوالية الأخبار الغامضة حول افتتاح معبر «البوكمال- القائم»، وتأجيله، فمع إخفاق الحرب الإرهابية على سورية والعراق، تصاعدت حظوظ المنتصرين لاستعادة حقوقهم التاريخية بين جناحي «سوراقيا» التي كلما نجحت عبر تاريخها الطويل في هدم حاجز، انبرى المتضررون من المهيمنين على الممرات البديلة إلى إطلاق جدران أخرى وكل منها بنكهة: من الانقلاية والعرقية والمذهبية إلى أهلة «الخلافة» الوظيفية وكل ما يمكن وما لا يمكن استتماله في سياق إنتاج «سوراقيا» ثائثة مشرذمة المصالح تحت الجهر الإستراتيجي.

هذا الأسبوع، تناوبت أخبار افتتاح المعبر وتأجيله مرة جديدة... لا أحد يمكنه فهم الأسباب التي تجعل من استحصال بضع غرف مسبقة الصنع لزوم اللوجستيات التقليدية على معبر القائم، بحاجة لكل تلك الترتيبات والموايد السائلة، كما لم يعد النشاط الداعشي الذي تم تجديده مؤخراً قابلاً للاستعمال مجدداً للإيحاء بالظروف الأمنية القاهرة، وخاصة بعدما شهد معبر «طربيل» العراقي الأردني جنوباً، تطوراً دراماتيكيًا جسده استئناف تمرير النفط القادم من آبار كركوك رغم أنه المعبر الذي طالما شكل أهدى بيئة أمنية يواجهها العراق غرب الأنبار وحاضن الدولة الداعشية منذ توليد نسختها الأولى بدايات القرن الحالي... أما شمالاً، ورغم الخلافات العميقة على تقاسم عائدات الثروات النفطية والشكوك السيادية المبرهنة حيال ممارسات إقليم كردستان على الصعيد الوطني، إلا أن ذلك لم يجل دون إعلان الحكومة العراقية قبل أيام عن إطلاق سلسلة من أنابيب النفط الواسلة من كركوك نحو ميناء جيهان التركي.

بغض النظر عما يمكن تصوره حيال بنية الولاءات داخل الكيان العراقي، فقد تكون الإجابة عن أسباب تبطل المعابر السورية العراقية أحد أسهل الأسئلة التي للمرء أن يواجهها، فعلى السواتر الرملية الحدودية التي تم تحريرها بالدماء، ما زالت بريطانيا تراكم جيث أهدافها الفاشلة من وراء الحرب الإرهابية على سورية والعراق، إلا أن ذلك لن يحول دون افتتاح المعبر وخاصة بعدما منبت إمبراطورية التاج بنلك العيار من الهزائم التاريخية في المضائق المائية، واضطرارها إلى افتضاح هيمنتها على القوات الملاحية العربية التي طالما كانت لها اليد العليا في قراراتها.

لا بل حتى مع «أراجوزية» بعض الرووس المخيبة بأقمشة بريطانية وأميركية «مقدسة»، واستماتتهم جميعاً في تأخير افتتاح معبر «القائم-البوكمال»، أو ضبط تدفقاته التجارية ضمن حدود ضيقة على الأقل، يسهل تصور استحالة حفاظ إمبراطورية التاج على الحاجز بين آسيا والمتوسط، وخاصة إذا ما تم الأخذ بالحسبان مئات الميارات التي ستبدأ الصين في ضخها على الأراضي الإيرانية خلال السنوات الخمس القادمة ضمن إستراتيجيتها الحربية المعلنّة في استحصال كائز التكامل الأرواسي، والملاقة الروسية لها عند شواطئ المتوسط عبر مينائي طرطوس السوري وطرابلس اللبناني.

بغض النظر عما يمثله معبر «البوكمال القائم» من أبعاد عالمية، وعن تأخر افتتاحه لواجب كانت، فإن بعض المنغرسين في المشروع البريطاني لتجديد الهواجز أمام آسيا بذريعة محاصرة سورية عند الحاجز الشرقي، تزامن مع حدة شعار الحرب الاقتصادية والتفدية التي تواجهها دمشق، وأيا كان حجم الأفضة التي تخفي رؤوسهم، فقد باتوا في مواجهة رؤية مع مصالح العراق التاريخية في جغرافية فائقة الأهمية. ولطى الكثير من خلجات النقاش حول الأمر، يمكن لأي كان تفحص الأبعاد التجارية للحدود العراقية السورية بما فيها ممرات الطاقة التي شكلت أحد تطلعات الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية إبان احتلال شرق المتوسط، كإحدى الكائز الأساسية لتمديد عمريهما الأتراضيين.

السوريون يستهلكون ١٢٠ ألف أسطوانة غاز يومياً

ازدحام أمام مراكز الغاز.. ومدير العمليات ينفي:

متوافر ويوزع على المعتمدين بشكل كافٍ



توافر المادة، وحصر توزيعها بالبطاقة الذكية.

وبرر حسون موضوع إيقاف توزيع الغاز للمواطنين عبر البطاقة العائلية والذين لم يحصلوا على البطاقة الذكية بوجود قرار سابق يقضي بتوزيع مادة الغاز لهم بدءاً من ١٠ نيسان الماضي وينتهي التوزيع بتاريخ ٣١ آب، مشيراً إلى أن هذه المدة انتهت، ولم يصدر أي قرار جديد باستمرار التوزيع لهم.

وشدد حسون على ضرورة حصول جميع أفراد العائلة على البطاقة الذكية، لافتاً إلى عدم وجود أي ازدحام على مراكز إصدار البطاقة الذكية، مشيراً إلى عدم وجود أي نية لزيادة عدد مراكز إصدار البطاقة الذكية، وهذه المراكز كافية لاستيعاب المواطنين الراغبين في الحصول على البطاقة الذكية.

وبيّن حسون أن المواطن الذي يملك بطاقة ذكية بات يستطيع الحصول على أسطوانة الغاز من أي محافظة، لأن البطاقة باتت مفتوحة وليست محصورة بمنطقة معينة، بمعنى أن المواطن الذي يمتلك بطاقة صادرة من محافظة دمشق يستطيع أن يحصل على أسطوانة غاز من أي محافظة أخرى.

رامز محفوز

اشتكى العديد من المواطنين وجود ازدحام أمام مراكز توزيع الغاز، مع نقص في المادة، الأمر الذي نفيه مدير عمليات الغاز أحمد حسون لـ«الوطن»، مؤكداً أن المادة متوفرة، وليس هناك نقص فيها، مبيّناً أن الإنتاج المحلي من الغاز بات اليوم فوق المستوى الطبيعي للإنتاج، إذ تم رفع الطاقة الإنتاجية المحلية، ويتم توزيع ١٤٠ ألف أسطوانة غاز يومياً، على جميع المحافظات السورية.

ولفت حسون إلى أن هذه الكمية تغطي كامل حاجة المحافظات السورية، ويزيادة تصل ما بين ١٠ إلى ١٥ بالمئة، مشيراً إلى أن معدل الاستهلاك الواسي للغاز في هذه الفترة ١٢٠ ألف أسطوانة يومياً.

وبالنسبة لموضوع عدم توافر مادة الغاز لدى بعض المعتمدين في دمشق وريفها، بين حسون أنه ليس هناك أي مسوغ لذلك، مؤكداً أن المادة توزع على جميع المعتمدين وبكميات كافية، لافتاً إلى عدم وجود أي نقص في المادة، وناقياً وجود أي بوادر لحصول اختناق في الغاز هذا العام بسبب

نجم يشرح لـ«الوطن» آلية الحصول على قروض للشراء من «السورية للتجارة»

٢٠٠ ألف ليرة والتسديد لمدة ٤ سنوات

علي محمود سليمان

صرح مدير المؤسسة السورية للتجارة أحمد نجم لـ«الوطن» بأن الاتفاق بخصوص قرض ٣٠٠ ألف ليرة سورية تم مع جميع المصارف العامة، ويتم تقسيم القرض إلى مبلغ ٥٠ ألف ليرة سورية لكل ٦ أشهر، والتسديد لمدة ٤ سنوات، من دون فوائد، وهو خاص بشراء السلع الأساسية الغذائية من صالات المؤسسة.

وعن طريقة منح القرض، أوضح نجم أنه على المواطن التوجه بطلب إلى المصرف للحصول على قرض للشراء من «السورية للتجارة»، بعد تقديمه بياناً بالراتب، ويحصل على إشعار من المصرف بالموافقة على منحه قرصاً بقيمة ٥٠ ألف ليرة كحد أعلى، ويقدم الإشعار لإحدى صالات «السورية للتجارة» ليحصل على فاتورة المواد التي اشتراها، ويقدم الفاتورة للمصرف، مبيّناً أن السلع المتضمنة بالقرض هي المواد الغذائية الموجودة في الصالات سواء كانت مصنعة محلياً أم مستوردة، وهي متوفرة في كافة صالات المؤسسة، منوهاً بأن الاتفاق على هذا القرض مع المصارف مفتوح وليس له سقف محدد.

أما القرض الخاص بالسلع المعمرة، فأوضح نجم أنه لشراء الأجهزة الكهربائية والمفروشات المنزلية، وتم التوقيع عليه مع مصرف التسليف الشعبي، وهو بقيمة ٥٠٠ ألف ليرة سورية، بفائدة ٧ بالمئة، لمدة ٣ سنوات، ويقدم المواطن بطلب مصرف التوفير للحصول على القرض، فيتم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمصرف للحصول على إشعار ليرة واحدة من المصرف، وتقديمه للمؤسسة لشراء الأجهزة التي يريد، وتقديم فاتورة بقيمتها من أجل تقديمها للمصرف، لافتاً إلى أن القرضين

سعر السكر ٢٣٠ ل.س

في السورية للتجارة ٣٥٠ في السوق

يتم منحهما لكافة العاملين في القطاع الحكومي والعسكريين والعقود السنوية.

وعن خطة توسع «السورية للتجارة»، أشار نجم إلى أن عدد الصالات العاملة حالياً هو ١١٠٠ صالة في كافة المحافظات، ويوجد ٤٠٠ صالة خارج الخدمة، وتهدف الخطة الحكومية حالياً للوصول إلى ٣ آلاف صالة ومنفذ بيع في كافة المحافظة خلال ٣ أشهر، ويتم العمل حالياً للتواصل مع كافة الجهات الإدارية والمحافظات ووزارة الإرارة المحلية لتأمين صالات تعود

أمام استمرار تشويه الهدف الأساس من إطلاق التشاركية وغموض المفهوم

١٤ ملاحظة لتصحيح مفهوم التشاركية وتعديل قانونها في سورية

ستتولى الريادة والتي سيتطلب منها رؤوس أموال كبيرة، وحاجة لتحسين بيئة الاستثمار لجذب القطاع الخاص. وهناك حاجة، من جهة أخرى، لتقوية قدرات الدولة الإدارية والتنظيمية في التنفيذ، كي تستطيع جهات الدولة العنية إعداد ملفات مشاريع التشاركية وطرحها بكفاءة وشفافية، وهناك حاجة ثالثة لتطوير القطاع المصري والمالي غير المصرفي لإبناح التمويل الطويل الأجل إلى القطاع المصرفي، حيث لا يمكن للقطاع المصرفي الحالي المعتمد على الودائع القصيرة الأجل تمويل مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة الطويلة الأجل. ولا شك أن إدخال التمويل الطويل الأجل إلى السوق يبدأ من خلال تفعيل قوانين المصارف الاستثمارية والتمويل العقاري والتأجير التمويلي التي صدرت في الفترة ما بين ٢٠١٠ و٢٠١٢. وتزداد الحاجة لتفعيل هذه القوانين حيث إنهم قانون التشاركية القطاع المصرفي السوري في مادته رقم ٦١ «تمويل جزء من التمويل المصرفي المطلوب لهذه المشاريع وفق النسب التي يحددها طلب العروض أو المجلس».

١٣- يجب التأكيد على ضرورة الإسراع بالتعديل

المطلوب لقانون التشاركية والإسراع بالاستعداد وجديرة بالتشغيل في قانون التشاركية. بدأ بإعداد دراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية، بما فيه مخاطرها وأسعار مخرجاتها وأثرها في القطاعات الاقتصادية المختلفة وعلى المجتمعات والمهيتها للتنمية المستدامة على المدى البعيد.

١٤- أخيراً، نقتراح أن تحدد الحكومة أربعة أو خمسة مشاريع بني تحتية تعتبرها ذات أولوية

بإقامة مشاريع تشاركية بين العام والخاص وإدارة مرفق عام.

٩- تعتبر التشاركية في مرحلة إعادة الإعمار حاجة ملحة بسبب كلفة إعادة بناء ما تم تدميره في البنية التحتية من طرق وجسور وكهرياء وطاقة متجددة واتصالات وشبكات مياه وصرف صحي وغيرها (والتي تقدر بما لا يقل عن ٢٠٠ مليار دولار)، فضلاً عن كلفة إعادة بناء البنى التحتية، في ظل تدني موارد الدولة وتعاضل مسؤولياتها الاقتصادية والاجتماعية بعد الأزمة.

ولا شك أن الدولة ستتولى إقامة معظم مشاريع البنى التحتية في نهاية المطاف، ولكن إذا تركنا إقامة هذه المشاريع للدولة وحدها بعد الأزمة، فستغرق الدولة في مديونية داخلية وخارجية لا حد لها، وستتضرر بعد حين إلى رهن بعض مرفقها العامة لجهات خارجية سيداً لديونها، أو إلى دعوة صندوق النقد الدولي للإنقاذ.

١٠- المطلوب الآن هو تعديل قانون التشاركية الحالي، لإخراج مشاريع القطاع العام الإنتاجية والخدمية الربحية (مشاريع القطاع المشترك) من نطاق عمله وإبقائه محصوراً بمشاريع البنى التحتية والمرافق العامة كما هو الحال في قانون التشاركية المصري (القانون رقم ٦٧ لعام ٢٠١٠)، وقانون التشاركية الأردني (القانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٤)، وقانون التشاركية التونسي (القانون رقم ٤٩ لعام ٢٠١٥).

١١- وبالتلازم مع التعديل أعلاه نقتراح إصدار قانون آخر يخضع له جميع مشاريع القطاع المشترك الإنتاجي والخدمي في القطاعات الاقتصادية والخدمية والصناعة والزراعة والسياحة وأي قطاع اقتصادي آخر، ويخضع هذه المشاريع لأنظمة وقوانين القطاع الخاص. ونحن يأتي اليوم الذي يتم فيه إصلاح القطاع العام الاقتصادي، حيث يعمل بقوانين السوق ويخضع لأنظمة ومعايير وقوانين القطاع الخاص نفسها، أو اليوم الذي يخرج فيه القطاع العام السوري من العملية الإنتاجية، تنتهي الحاجة لقانون القطاع المشترك المقترح.

١٢- يجب التنبه إلى أنه حتى إذا صلح قانون التشاركية رقم ٥ لعام ٢٠١٦، فنحن غير مستعدين للتشاركية بعد، إذ هناك حاجة لرفع مستوى مؤسسة القطاع الخاص الإنتاجية التي



الخاص مادام اقتصادنا الجديد قد تصالح مع تبنى اقتصاد السوق الاجتماعي رسمياً منذ العام ٢٠١٠.

٧- لا بد من التذكير أن مشاريع التشاركية تقام وتشغل تحت إشراف الدولة التي تعتبر هي المسؤولة في نهاية المطاف عن توفير المرفق العام للمواطن بالجودة اللازمة والسعر العادل ومصحة المواطن، وهي كذلك المسؤولة عن الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع المشاريع وإخضاع عقد الشراكة لمبادئ الحوكمة الرشيدة لضمان عدم احتكار الأقوياء (السوريين وغير السوريين) لهذه المشاريع أو الإساءة إليها، وللحد من عدم استخدام القانون لغسيل رؤوس الأموال. وواقع الأمر أن أهمية هذا الدور للدولة في هذه المشاريع لا تقل عن أهمية دور القطاع الخاص فيها.

٨- أتاح القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ للدولة إمكانية تعاقدتها مع القطاع الخاص لإدارة مرفق عام، وذلك بموجب عقد يسمى «عقد التزام المرفق العامة»، وقد عرف القانون المدني هذا العقد في مادته رقم ٦٢٤ بأنه «عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن».

إذاً، فقوانيننا النافذة ومنذ العام ١٩٤٩ تسمح

القطاع العام والخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (يصاغ مختلفة) وصولاً إلى التنمية التضمينية والمستدامة، فهذا جيد ومطلوب، لكن هذا غير مفهوم التشاركية الذي ظهر في العالم في العقود الأربعة الماضية بهدف إشراك القطاع الخاص (الخاص) وطرف يهدف في هذه المفهوم الذي بدأنا اعتماده في سورية في العام ٢٠١٠ ثم تراجعا عنه في القانون الجديد، القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٦.

٣- التشاركية التي تعينها هي علاقة تقنية تتضمن إدخال القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية للاستفادة من خبراته الفنية والإدارية وقدراته المالية، ولتخليص الدولة من اعباء مشاريع تقع عادة ضمن مسؤوليتها ولا يدخل إليها القطاع الخاص بسبب عدم ربحيتها ومخاطرها العالية.

لذلك جاءت الحاجة لقانون يقدم الحافز للقطاع الخاص للدخول في هذه المشاريع ويتحمل تكاليفها وليشارك القطاع العام في مخاطرها وينظم ويوازن العلاقة بين طرف يهدف إلى الربح (الخاص) وطرف يهدف في هذه المفهوم العامة (العام)، ولا تدخل جهة القطاع العام الإداري صاحبة المشروع في ملكية الشركة المنفذة للمشروع، بل تبقى ملكية الشركة للقطاع الخاص، ويشرف القطاع العام الإداري صاحب المشروع على أدائها.

٤- لا حاجة للمشاريع الإنتاجية الربحية أن تنضوي تحت قانون التشاركية، مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه، لأنه لا يوجد تضارب مصالح بين الطرفين العام والخاص في هذه المشاريع، فالطرفان يشتركان بالاستثمار والملكية في شركة المشروع، وكلاهما يهدف إلى الربح فيها، وبالتالي العقد الذي قد يمتد لعشر أو لعشرين سنة أو أكثر، ولكن حتى إذا كانت التشاركية خصخصة العقد أضر البعض أن يعتبرها خصخصة، فما العيب في ذلك إذا تمت هذه التشاركية بشفافية تامة ومن دون فساد، ولماذا الرفض للقطاع

القطاع الخاص.

لكنه في الحالة السورية نجد أن طرف القطاع الخاص الراغب في المشاركة، تؤسس شركاته وتخضع نشاطاتها ورواتب عمالها لقوانين وضوابط معينة، في حين يخضع طرف القطاع العام الراغب بالمشاركة لقوانين وأنظمة وضوابط أخرى للتأسيس والتشغيل، فقد صدرت قوانين في السابق تنظم عمل هذا القطاع المشترك في قطاعات الزراعة والسياحة والصناعة، وأهمها القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٦ المتعلق بالقطاع المشترك الزراعي، والقوانين الخاصة

بقلم المستشار الاقتصادي الدكتور نبيل سكر

حرضني على كتابة هذه السطور ما قرأته حول ندوة التشاركية بين العام والخاص التي نظمتها غرفة تجارة دمشق بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ضمن ملتقى الأربعاء الأسبوعي، وما لحقته من استعراش تشويه الهدف الأساس من إطلاق التشاركية في سورية منذ نحو عشر سنوات واستمرار غموض المفهوم لدى المستفيدين المحتملين منها والخلط بين التشاركية والقطاع المشترك، وأكتب هنا للتذكير بما كتبه حول هذا الموضوع في صحيفة «الوطن» بتاريخ ١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ شباط، وه تشرين الأول ٢٠١٧، لتصحيح مفهوم التشاركية والإبناح على ضرورة تعديل قانون التشاركية كما جاء في نسخته الأخيرة بهدف تصويب المسار قبل أن تتم إقامة أي مشروع في ظل قانون قاصر.

وأود هنا توضيح ما يلي:

١- تم إعداد السموات الأولى للقانون في العام ٢٠٠٩ لتشمل مشاريع البنية التحتية حصراً، ولكن تم توسيع نطاقه في مسودته الأخيرة، ليضم، كما جاء في المادة (٢) منه، «المرافق العامة والبنى التحتية والمشاريع العادية ملكيتها للقطاع العام»، مستثنياً مشاريع النفط والغاز والثروات الطبيعية، أي أن القانون أصبح يشمل المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى الربح، وقد صدر القانون بعد ذلك تعليمات تنفيذية أعدت خلال ثلاثة أسابيع فقط (بناء على إصرار الوزير المختص في حينه) رغم اتساع نطاق القانون وتنوع وتعقد مشاريعه، فحالت التعليمات التنفيذية قاصرة مثلهما مثل القانون نفسه.

يمكن لهذه الشراكة أن تخضع لقوانين التجارة القطاع العام المقترحة للتشاركية، واتسع الحديث عن أصحاب القرار والبيروقراطيين الكبار والصغار والمنظرون الإعلاميون، حتى إن رئيس الوزراء السابق - وائل الحلقي - جعل التشاركية هوية اقتصادية، واعتبر أي شكل تشكل الجيل الثالث من أجيال الاقتصاد السوري، إذ يشكل الجيل الأول جيل القطاع العام، والجيل الثاني جيل اقتصاد السوق الاجتماعي، والجيل الثالث جيل التشاركية.

٢- إذا أردنا طرح التشاركية بمعنى مشاركة